جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد:١٨/اتحادية/ ٢٠٢٠

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٦/٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الآتي:

المدعي: وزير المالية/ اضافة لوظيفته/ وكيلته الحقوقية جنان عبد الجليل.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ اضافة لوظيفته/ وكيلاه المستشار القانوني

هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعي/ اضافة لوظيفته بواسطة وكيلته أن المدعى عليه/ اضافة لوظيفته اصدر القانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ والمتضمن في المادة (١٦) بموجب القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٧ (يلتزم المجلس وهو بصدد مراعاة تنفيذ الاهداف الرئيسية وغيرها من الاهداف المنصوص عليها في المادة (٣) وفي إطار الحدود المنصوص عليها في هذا القانون بما يأتي (إقرار النظام الداخلي والارشادات والقواعد الخاصة بالبنك المعمول بها في ادارته وإدارة عملياته وتحديد الهيكل التنظيمي للبنك المركزي العراقي بما في ذلك تحديد موقع فروع البنك المركزي العراقي والغاء واستحداث المديريات العامة)، ولما كان القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٧ ماساً ومجحفاً بحقوق موكلها ومخالف للدستور فقد بادرت الى الطعن به أمام المحكمة الاتحادية العليا للأسباب التالية: ١- بمقتضى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ فأن استحداث او الغاء المديريات العامة يكون بناء على قانون وذلك لكون استحداث هكذا تشكيلات ادارية سوف

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق محمود
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

يترتب عليه كلف مالية مما يستلزم النظر في مثل هذه المقترحات من قبل كافة الجهات ذات العلاقة ومنها دائرة موكلها المدعي لكون ان ذلك فيه جنبة مالية. ٢-أن المدعى عليه/ إضافة لوظيفته أصدر القانون دون الرجوع الى مجلس الوزراء لأخذ رأيه بتعديل المادة محل الطعن. ٣- أن ما جاء بالنص المذكور سابقاً من القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٧ كان نصاً خاصاً ولا ينسجم مع القواعد العامة المشار اليها انفاً وللأسباب المذكورة طلبت وكيلة المدعي:

١- الحكم بعدم دستورية نص المادة (١٦) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل بالقانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٧ لمخالفتها احكام الدستور.

٢- تحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة.

٣- الاحتفاظ لموكلها المدعي بتقديم أية دفوع اخرى في ضوء ما يستجد من وقائع في الدعوى، واستناداً لأحكام المادة (١/ثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٨/اتحادية/٢٠٢٠) بعد استيفاء الرسم القانوني عنها، واستناداً لأحكام المادة (٢/أولاً) من النظام الداخلي انف الذكر تبلغ المدعى عليه/ اضافة لوظيفته بعريضة الدعوى ومستنداتها واجاب بواسطة وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم بموجب لائحته بالعدد (١٨/اتحادية/٢٠٢٠) في ٢٠٢٠/٢/٥ بأن وكيل المدعي أقام هذه الدعوى طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة (١٦) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل بالقانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٧ للأسباب والحجج الواردة في عريضة الدعوى وطلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى للأسباب التالية:

١- لم يبين وكيل المدعي النص الدستوري الذي يدعي مخالفته.

٢- أن تعديل قانون البنك المركزي رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٧ ورد كمشروع قانون من قبل مجلس الوزراء وأن تعديل القانون صدر وفقاً لأحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور لاختصاص

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق محمود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

مجلس النواب بتشريع القوانين الاتحادية. ٣- ان النص موضوع الدعوى جاء خياراً تشريعياً وبناء على طلب البنك المركزي العراقي حسب كتابهم بالعدد (٧٦٣/١٦) في ٢٠١٧/٧/١٢ المتضمن طلبهم بإضافة (حذف واستحداث المديريات العامة) التابعة للبنك المركزي حيث يعد من الهيئات المستقلة مالياً وإدارياً وينظم القانون عمل كل هيئة وفقاً لأحكام المادة (١٠٣) من الدستور، وبعد استكمال الإجراءات الواجبة بحكم المادة (٢/أولاً) من النظام الداخلي واستناداً لأحكام الفقرة (ثانياً) من المادة المذكورة عين موعد المرافعة وفيه حضرت وكيلة المدعي/ إضافة لوظيفته المستشارة القانونية جنان عبد الجليل كما حضر وكيلا المدعى عليه/ إضافة لوظيفته كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كررت وكيلة المدعي عريضة الدعوى وطلبت الحكم وفق ما جاء فيها وأضافت أن طعن موكلها ينحصر بالمطالبة بالحكم بعدم دستورية المادة (١٠) من القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٧ التي تنص يلغى نص الفقرة (ن) من المادة (١٦) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ ويحل محله الآتي: (ن- إقرار النظام الداخلي والارشادات والقواعد الخاصة بالبنك والمعمول بها في ادارته وإدارة عملياته، وتحديد الهيكل التنظيمي للبنك المركزي العراقي بما في ذلك تحديد مواقع فروع البنك المركزي العراقي وإلغاء واستحداث المديريات العامة.) وأن سبب طعن موكلها هو توفر المصلحة المتمثلة بالضرر الذي اصابه نتيجة استحداث المديريات العامة من قبل البنك المركزي العراقي عملاً بأحكام التعديل اعلاه الذي سوف يرتب اعباء مالية تتحملها دائرة موكلها لكون الوعاء العام لتمويل كافة الجهات المستقلة منها وغير المستقلة هو وزارة المالية كما أن المدعى عليه/ إضافة لوظيفته لم يشعر أو يرجع الى مجلس الوزراء او دائرة موكلها عند تشريع القانون وبالتالي لا يعتبر مشروع حكومي، أجاب وكيلا المدعى عليه/ إضافة لوظيفته بأنهما يطلبان رد الدعوى لكون

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق محمود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

القانون المطعون فيه هو مشروع حكومي والمادة المطلوب الحكم بعدم دستوريتها تم تشريعها بناء على طلب البنك المركزي العراقي بموجب كتابه الموجه الى مجلس النواب بالعدد (٧٦٣/١٦) في ٢٠١٧/٧/١٢ المتضمن طلبهم بإضافة (الغاء واستحداث المديريات العامة) الى صلاحيات مجلس البنك المركزي العراقي، وبعد أن استكملت المحكمة اجراءات واسباب الحكم وكرر وكلاء الطرفين اقوالهم وطلباتهم أفهم ختام المرافعة وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة وجد أن وكيلة المدعي وزير المالية/ إضافة لوظيفته طلبت الحكم بعدم دستورية المادة (١٠) من القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٧ قانون التعديل الثاني لقانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ وتحديداً فيما يخص اعطاء الصلاحية لمجلس إدارة البنك المركزي بإلغاء واستحداث المديريات العامة للبنك المركزي باعتبار أن استحداث تلك المديريات يرتب اعباء مالية على وزارة المالية وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن المدعي وزير المالية إضافة لوظيفته لا يصلح أن يكون خصماً في هذه الدعوى وذلك لأن مجلس الوزراء هو الذي أقترح مشروع القانون موضوع الدعوى وهو المختص بإقامة الدعوى أمام هذه المحكمة في القوانين التي ترتب التزامات مالية على السلطة التنفيذية أذا لم تكن تلك الالتزامات مدرجة في خططها أو موازنتها المالية أو تتعارض مع المنهاج الوزاري الذي نالت الحكومة ثقة مجلس النواب على اساسه استناداً لأحكام المادة (٦٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (١٣٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، عليه ولما تقدم قررت المحكمة رد دعوى المدعي وزير المالية/ إضافة لوظيفته وتحميله المصاريف القضائية واتعاب وكيلا المدعى عليه رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد سالم

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق محمود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم مبلغاً قدره مائة الف دينار يوزع بينهما وفق القانون، وصدر بالاتفاق حكماً باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٢٧/شوال/١٤٤٢ هجرية الموافق ٢٠٢١/٦/٩ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
خيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان

عضو
ديار محمد علي

م.ق محمود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566